في السكران هو ان يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم وفي كتاب
الصلاة من شرح المهذب للنووي قال اصحابنا هو اي السكران من اختل احواله
فلا تنتظم افعاله واقواله وان كان له بقية تمييز وفهم كلام انتهى ومن اكره على طلاق
بتنجيز او تعليق بغير حق لم يقع طلاقه وان قدر على التورية لخبر ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما
وخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم وخرج به
المكره بحق وذلك في المولي اذا اكرهه القاضي على طلقة واستشكل بانه لا يامره
بالطلاق عينا بل به او بالفيئة واجيب بتصويره بما اذا قام بالزوج عذر
شرعي كاحرام فانه يومر بالطلاق عينا وما ذكره في اكراه القاضي المولي على
الطلاق قال جماعة من المتاخرين منهم الشيخ زكريا وغيره وهو ضعيف لانه مبني
على الوجه الضعيف القائل بان القاضي لا يطلق على المولي وانما يكرهه على الطلاق
كما نبه على ذلك الاذرعي وغيره من المحققين وشرطها اي الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم او نحوه وعجز المكره
بفتح الراء عن دفعه بهرب او مقاومة او استغاثة وغيره وظنه ان امتنع
حققه به ما خوفه به بشرطه كونه عاجلا فلا يحصل الاكراه بالآجل كقوله
لاضربنك غدا لكن لا يشترط في العاجل تنجيز بل يكفي التوعد لفظا ثم لا يشترط
في حقه التورية بل الشرط ان لا ينوي الطلاق وان لا تظهر قرينة اختيار فلو اكره على
ثلاث فوحد او صريح فكنى او تعليق فنجز او على لفظ الطلاق فاتى بلفظ السراح مثلا او
على مبهمة فعين او العكوس وقع الطلاق وشرطه ايضا ان لا يكون ذلك بحق فلو قال
مستحق القصاص لجان طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بالتخويف بقتل
وليه او التوعد بضرب شديد او قطع طرف او حبس طويل او اتلاف مال او ابعد
موليته

الوجه

لان له ان يطلق عنه وله ان يكرهه عليه على الطلاق فيهما وقد قلنا ... ذلك في امتناع الولي من زوجها

ونحوها

٣٨

ونحوها ولو اكرهه بضرب قليل او شتم او حبس قليل وهو من ذوي الاقدار
لم يقع طلاقه وقضيته ان اتلاف المال او اخذه لا يختلف باختلاف طبقات
الناس واحوالهم والاوجه انه يختلف وبه صرح الروياني وجزم به جمع
من شراح المنهاج وغيرهم قال زكريا رحمه الله تعالى وهو ظاهر ووقع للنووي هنا
اضطراب وما اقتصرنا عليه هنا هو المعتمد تنبيه لو ادعى من تلفظ بالطلاق
الاكراه عليه لم يقبل الا بقرينة كان كان محبوسا وان ادعى الجنون فان عهد له
ذلك صدق بيمينه وكذا ان ادعى الصبا وامكن يصدق بيمينه قال في اصل
الروضة عن ابي العباس الروياني وكذا ان ادعى النوم ثم قال وفيه نظر انتهى
وذكر في اواخر اللعان انه من قال اجري القذف على لساني وانا نائم انه لا يصدق
لبعده انتهى وهذا هو المعتمد وعلى الحر ثلاث تطليقات سواء اكانت الزوجة
حرة ام امة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين
الثالثة قال او تسريح باحسان رواه الدارقطني وصححه ابن القطان وعلى العبد
ولو مكاتبا او مبعضا طلقتين فقط سواء اكانت الزوجة حرة ام امة لانه
روي عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم رواه
الشافعي وله اي الزوج ان يطلق بنفسه وله ان يوكل فيه لقبوله النيابة
ولو كان الوكيل فيه امراة سفيهة كما يجوز ان يفوض اليها طلاق نفسها وللوكيل ان يطلق
متى شاء لانه توكيل مطلق فلم يقتض الصرف على الفور الا ان يعزله اي فاذا
عزله لم ينفذ طلاقه بعده وان لم يبلغه الخبر وكذا ان عزل نفسه ولا يجوز
التوكيل في تعليق الطلاق ولو بامر قطعي كطلوع الشمس لانه يجري
مجرى اليمين فلا تدخله النيابة فلو فوض اليها طلاق نفسها جاز فلو قال

ولا يجوز التوكيل

Copyright © King Saud University